

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرّخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليوز سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-80 المؤرّخ في 19 ربیع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته وتغيير تسميته ليصبح الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرّخ في 26 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليوز سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 18 و 26 مكرر 2 و 30 و 40 و 55 و 57 و 67 و 69 و 115 مكرر 3 و 121 و 127 و 150 و 160 و 166 و 180 و 190 و 191 مكرر 3 و 211 و 217 و 220 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرّخ في 11 محّرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحّتوه برامجه،

حسب ما يأتي :

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 22 ربیع الثاني عام 1441 المؤرّخ في 19 دیسمبر سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحّتوه برامجه.

إن الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 155-64 المؤرّخ في 27 محّرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 و المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90-149 المؤرّخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 و المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-450 المؤرّخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 دیسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديدهم وتنظيم هذه المراكز وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرّخ في 11 محّرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرّخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليوز سنة 2008 و المتضمن تحويل المعهد الوطني لتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،

* سلك المساعدين الوثائقين أمناء المحفوظات :

- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات،
- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي.

* سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة :

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1.

* سلك التقنيين في المخبر والصيانة :

- رتبة تقني سامٍ.

* سلك المعاونين التقنيين في المخبر والصيانة :

- رتبة معاون تقني.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين، يحدد فيه على الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين، المحددة في المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معارف الموظفين والأعون المتعاقدين المصادر عليهم بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- نمط التكوين (متواصل أو تناوببي)،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعندين بالتكوين حسب نمط الترقية.

المادة 4 : تبلغ نسخة من القرار أو المقرر، المذكورين في المادة 3 أعلاه، للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

* سلك المتصرفين :

- رتبة متصرف.

* سلك مساعدي المتصرفين :

- رتبة مساعد متصرف.

* سلك ملحي الإدارة :

- رتبة ملحق الإدارة.

* سلك أعون الإدارة :

- رتبة عون إدارة.

* سلك الكتاب الإداريين :

- رتبة كاتب مديرية،

- رتبة كاتب مديرية رئيسي.

* سلك المحاسبين الإداريين :

- رتبة محاسب إداري،

- رتبة محاسب إداري رئيسي.

* سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي :

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1.

* سلك التقنيين في الإعلام الآلي :

- رتبة تقني سامٍ.

* سلك المعاونين التقنيين في الإعلام الآلي :

- رتبة معاون تقني.

* سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات :

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1.

* سلك التقنيين في الإحصائيات :

- رتبة تقني سامٍ.

* سلك المعاونين التقنيين في الإحصائيات :

- رتبة معاون تقني.

* سلك الوثائقين أمناء المحفوظات :

- رتبة وثائقي أمين محفوظات.

* بالنسبة لرتبتي محاسب إداري رئيسي ومحاسب إداري :

- كليات العلوم الاقتصادية والتجارية (رتبة محاسب إداري رئيسي) فحسب،
- جامعة التكوين المتواصل،
- المعاهد الوطنية المتخصصة لتكوين المهني للتسيير،
- المراكز الوطنية لتكوين مسخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معارفهم.

* بالنسبة لرتب وثائقى أمين محفوظات ومساعد وثائقى أمين محفوظات رئيسي :

- أقسام علم اقتصاد المكتبات بالجامعات،
- كليات العلوم الإنسانية،
- المعاهد الوطنية المتخصصة لتكوين المهني للتسيير (رتبة مساعد وثائقى أمين محفوظات) فحسب،
- الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

* بالنسبة لرتبتي مساعد مهندس مستوى 1 وتقني سام في الإعلام الآلي :

- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- أقسام الإعلام الآلي بالكليات،
- المعاهد الوطنية المتخصصة لتكوين المهني والتسيير (رتبة تقني سام في الإعلام الآلي) فحسب.

* بالنسبة لرتبتي مساعد مهندس مستوى 1 وتقني سام في الإحصائيات :

- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي،
- كليات العلوم الاقتصادية والتجارية،
- جامعة التكوين المتواصل.

* بالنسبة لرتبتي مساعد مهندس مستوى 1 وتقني سام في المخبر والصيانة :

- الكليات التي تضمن التكوين في التخصص،
- المعاهد الوطنية المتخصصة لتكوين المهني التي تضمن التكوين في التخصص (رتبة تقني سام) فحسب.

المادة 5 : يجب على المصالح المعنية للوظيفة العمومية إبداء رأي بالموافقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون للترقية على سبيل الاختيار في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين المنصوص عليها لهذا الغرض.

تعلم الإدارة المستخدمة المعينين بتاريخ بداية التكوين قبل الترقية بواسطة استدعاء فردي أو بأية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7 : تضمن التكوين قبل الترقية، المؤسسات العمومية للتكون الآتية :

*** بالنسبة لرتب متصرف ومساعد متصرف وملحق الإدارة :**

- المدرسة الوطنية للإدارة،
- جامعة التكوين المتواصل،
- كليات الحقوق بالجامعات،
- المعاهد الوطنية المتخصصة لتكوين المهني للتسيير (بالنسبة لرتبة ملحق إدارة)،

- المراكز الوطنية لتكوين مسخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معارفهم (بالنسبة لرتبة ملحق إدارة)،

- الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

*** بالنسبة لرتب عون إدارة وكاتب مديرية رئيسي وكاتب مديرية وتعاون تقني في الإعلام الآلي وتعاون تقني في الإحصائيات وتعاون تقني في المخبر والصيانة :**

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسبيير،

- مراكز التكوين المهني والتمهين (باستثناء رتبة كاتب مديرية رئيسي)،

- المراكز الوطنية لتكوين مسخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.

المادة 10: يخضع الموظفون المعنيون بالتكوين خلال هذه الفترة إلى النظام الداخلي لمؤسسات التكوين.

المادة 11: تلحق برامج التكوين قبل الترقية بأصل هذا القرار، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 12: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، أستاذ التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين، قبل الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

المادة 15: تتم كييفيات تقييم التكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرّسة، المعامل 1،

- علامة الترخيص التطبيقي، المعامل 1،

- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 16: يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين قبل الترقية للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين (2) عن سلك أستاذ التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تُعدّه اللجنة المذكورة أعلاه، إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحال، في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 8 : ينظم التكوين قبل الترقية بشكل متواصل أو تناوبيا، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات منهجية وتربيصا تطبيقيا.

كما يمكن تنظيمه عن بعد، بعدأخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: تحدد مدة التكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى، كما يأتي :

* **تسعة (9) أشهر بالنسبة للرتب الآتية :**

- متصرف،

- مساعد متصرف،

- وثائقى أمين محفوظات،

- مساعد وثائقى أمين محفوظات رئيسي.

* **سبعة (7) أشهر بالنسبة للرتب الآتية :**

- مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي،

- مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات،

- مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة.

* **ستة (6) أشهر بالنسبة للرتب الآتية :**

- ملحق إدارة،

- عون إدارة،

- كاتب مديرية،

- كاتب مديرية رئيسي،

- محاسب إداري،

- محاسب إداري رئيسي،

- تقني سام في الإعلام الآلي،

- معاون تقني في الإعلام الآلي،

- تقني سام في الإحصائيات،

- معاون تقني في الإحصائيات،

- مساعد وثائقى أمين محفوظات،

- تقني سام في المخبر والصيانة،

- معاون تقني في المخبر والصيانة.

المادة 17: يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية عند نهاية التكوين، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا، على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18: يرقي الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين قبل الترقية، إلى الرتب المقصودة.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 22 ربیع الثانی عام 1441 الموافق 19 دیسمبر سنة 2019.

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال